كان فان اظهار الحق عند العامة يتوقف على الزامه فالمقصود
الاصلي هناك هو اظهار الحق لكن بواسطة الالزام فقوله
فقط بمعنى ان الغرض هناك الزامه فقط لا اثبات المدعى
بادلة صحيحة فكلام المحشي ها هنا فاسد من حيث المعنى واشار
بادخال كلمة مع على الشئ الآخر الى ان الايراد مخصوص بما
اذا كان الاظهار من حيث الوجود تابعا لذلك الشئ الآخر
وان كان متبوعا من حيث القصد لان الغرض الاصلي واما
سقوط الايراد عن اصله ففيه انه لا شبهة ان المتبادر من
تعريف المناظرة ان يكون الاظهار باعثا مستقلا ولذا احتاج
شارح الآداب الى تحريره بان المراد من الغرض هو الاصلي
مستقلا كان اولا فان كل غرض مستقل فهو اصلي ولا عكس

قوله واشار بادخال كلمة الخ ونظير ما سبق منه من تجويز قصد الاشتهار المقصود منه اظهار الصواب بل هو ثمة اولى اه

قوله وبناء الرد على امتناع تعدد الخ لا شك ان ماذكره الشارح في الحاشية صحيح في ان بناء رده على حمل الغرض والعلة الغائية على معنى الباعث المستقل وعلى ان الغرض المأخوذ في تعريف المناظرة محمول على هذا المعنى الحقيقي لا على معنى آخر مجازا فلشارح الآداب ان يقول اذا حمل الغرض في التعريف على الباعث المستقل يخرج عن التعريف ما كان الغرض الاصلي منه هو الاظهار من غير استقلال ولا ينبغي اخراجه عن المناظرة لان اكثر المناظرات كذلك فلا بد ان يحمل التعريف على الغرض الاصلي الشايع في امثاله فالشارح ههنا افسد ما اصلحه شارح الآداب لان اصل ايراده على التعريف بالمادة الممكنة الشايعة لا بالمادة المستحيلة المستلزمة للمحال ازلا تعرض الا بالمتحقق فكيف يورد هاشارح الآداب واما تجويزه تعدد الغرض مبني على ان الغرض بمعنى الباعث في الجملة بشهادة توصيفهم اياه بالاصلي والتبعي على ما لا يخفى قوله بالمعنى المقصود ههنا اي في تعريف المناظرة وانما قال ذلك لان الغرض هو الرد على شارح الآداب ولا يتم ذلك الرد بمجرد احتمالة تعدد العلة الغائية بمعنى يستحيل تعدده لان شارح الآداب لم يجوز التعدد

التعدد في تعريف العلة الغائية ولا في تعريف الغرض بل في تعريف المناظرة فيجوز ان يقصد من الغرض المأخوذ في تعريف المناظرة معنى آخر يجوز تعدده ولو مجازا اذ لا يلزم من كون حقيقة الغرض بمعنى يستحيل تعدده ان يقصد بنفسه ذلك المعنى في كل موضع وانما يتم الرد المذكور بان المقصود في تعريف المناظرة هو ذلك المعنى ايضا ففي هذا القيد اشارة الى الملازمة القائلة بانه لو تعدد غرض المناظر لزم تعدد العلة الغائية ومن غفل عنه جعله متعلقا بالتعدد لا بالضمير المضاف اليه اي بالمعنى المقصود بالتعدد هيهنا اي في مسئلة امتناع تعدد العلة الغائية والمراد من ذلك المعنى المقصود هو كون كل منهما باعثا على حدة لا بمعنى ان مجموعهما باعث اذ لا تعدد في الحقيقة حينئذ اصلا لانه مع كونه تركيبيا جدا لا يحصل له وحدة اندفع ما قيل الاظهر ان يقول ويتعدد بهذا المعنى كما قاله فيما بعد قوله ضرورة ان كل واحدة الخ لما توجه على ما ذكره الشارح في الحاشية ان يقال ان العلة الغائية وحدها علة ناقصة وانما التامة المستقلة مجموع العلل الاربع مع باقي الشرائط وارتفاع الموانع فلا يلزم الا توارد العلتين الناقصتين ولا استحالة فيه بل لا بد من اجتماع العلل الناقصة في كل معلول اشار الى دفعه وحاصله ان كلا من العلتين الغائيتين وان لم يكن علة مستقلة لكن كل منهما مع باقي العلل والشرائط وارتفاع الموانع علة تامة فلو تعددت يلزم توارد المستقلتين على معلول واحد شخصي قطعا وهو باطل وان جاز توارد هما واجتماعهما على معلول واحد نوعي كحصول نوع الحرارة بالشمس وبالنار في زمان واحد وان لم يجز حصول شخص معين منها بهما معا لا يقال لا حاجة الى هذا التطويل لان العلة الغائية بمعنى الباعث المستقل لو تعددت لزم ان لا يكون شئ منهما باعثا مستقلا منفردا عن الآخر اذ معنى الاستقلال الا ان يكون للآخر مدخل في البعث والحمل فلا يكون شئ منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)